مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
journal@fezzanu.edu.ly

المركز القانوني الدولي للأشخاص عديمي الجنسية

*عبد القادر أحمد عبدالقادر[1]، محمد خليفة الأبيض[2]
[1] قسم القانون الدولي بالأكاديمية الليبية–جنزور
[2] قسم القانون –كلية القانون–جامعة الزيتونة

الملخص:
يسلط هذا البحث الضوء على قضية انعدام الجنسية، بوصفها معضلة قانونية وبشرية شائكة تجرد الإنسان من صلته الرسمية بالدولة، وما يترتب على ذلك من تعطل لآلية "الحماية الدبلوماسية" التي استقر القانون الدولي التقليدي على قصرها على رعايا الدول فقط، وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الجهود الدولية الرامية لسد هذه الفجوة القانونية، بدءاً من اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وصولاً إلى التطورات النوعية في مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2006.
استخدم البحث المنهجين الوصفي والتحليلي لتفصيل وتفكيك القواعد الدولية ذات العلاقة، وخلص إلى أن المجتمع الدولي بدأ يتجه نحو تبني "معايير بديلة" للجنسية، مثل "الإقامة الاعتيادية والقانونية"، كأساس لمنح عديم الجنسية نوعاً من الحماية القانونية. كما استعرضت الدراسة الدور المحوري للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقديم الحماية التقنية والقانونية لهذه الفئة. وتكمن أهمية البحث في ربط النظرية القانونية الدولية بالتحديات الواقعية، مؤكداً على ضرورة احترام المعايير الدولية لضمان الحقوق الأساسية لعديمي الجنسية وحمايتهم من التهميش القانوني.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات– الحق في الجنسية– الحماية الدولية – المركز القانوني– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين– عديمي الجنسية

International Legal Center for Stateless Persons

*Abdulqader Ahmed Abdulqader[1] and Mohamed Khalifa Al-Abyad[2]
[1] Department of International Law, Libyan Academy/Janzour
[2] Department of International College of Law, Al-Zaytuna University

Abstract:
This research addresses the issue of "statelessness" as a complex legal and humanitarian phenomenon that deprives an individual of the fundamental legal bond with a state, and the resulting disruption of the "diplomatic protection" mechanism, which traditional international law has established as being limited only to state nationals. The study aims to highlight international efforts to bridge this legal gap, starting with the 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, up

*المؤلف الرئيسي: عناوين البريد الإلكتروني Abdulgader1971@academy.edu.ly تاريخ استلام البحث 28 مارس 2026
استلام رد المحكمين 27 ابريل 2026 تم قبوله 29 مايو2026 تاريخ النشر 6 يونيو 2026

to the qualitative developments in the 2006 International Law Commission project.
The research employed descriptive and analytical methodologies to detail and deconstruct relevant international rules, concluding that the international community has begun to move towards adopting "alternative criteria" for nationality, such as "habitual and legal residence," as a basis for granting stateless persons a form of legal protection. The study also reviewed the pivotal role of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) in providing technical and legal protection to this group. The importance of the research lies in linking international legal theory with practical challenges, emphasizing the necessity of respecting international standards to ensure the fundamental rights of stateless persons and protect them from legal marginalization.
Keywords: statelessness, diplomatic protection, public international law, habitual residence, international conventions, United Nations High Commissioner for Refugees.

مقدمة

الأصل إن لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسية تلقائياً بناء على وجود رابطة فعلية بينه وبين الدولة التي منحته جنسيتها، لذا توفر الجنسية حماية للأشخاص وشعورًا بالانتماء والتمتع بمختلف الحقوق، وانعدامها يؤدي إلى خلق العديد من المشاكل التي لا يمكن حصرها، وهذا ما يجعل انعدام الجنسية مشكلة عالمية دفعت المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية وتوفير حماية للأشخاص عديمي الجنسية.

وتمثل حالة اللاجنسية عقبة جوهرية أمام تفعيل الحماية الدبلوماسية دولياً، نظراً لارتكاز هذه الحماية بصفة أساسية على وجود رابطة المواطنة، إذ ترتبط هذه الحماية ارتباطًا وثيقًا برابطة الجنسية، فإذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا لمصلحة رعاياها فقط، لأنه حق يعود لها تستطيع أن تضمن خلاله احترام قواعد القانون الدولي في شخص مواطنيها، فانعدام الجنسية يعيق الحماية الدبلوماسية بشكل كبير، لأنها تتطلب وجود رابطة قانونية بين الفرد والدولة (الجنسية)، وبدونها لا تستطيع الدولة ممارسة هذه الحماية، مما يترك عديمي الجنسية بلا سند قانوني، محرومين من حقوق أساسية (تعليم، صحة، عمل)، ومعرضين للاحتجاز التعسفي، والاتجار بالبشر، وخطر الاستغلال.

أهمية البحث:

يمثل انعدام الجنسية مشكلة قانونية وإنسانية خطيرة، لما يترتب عليه حرمان الأفراد من الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحماية القانونية والدبلوماسية، ويعود السبب في ذلك إلى أن رابطة الجنسية لها أهمية بالغة في حياة الفرد وحياة الدولة على حد سواء لأنها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني والجغرافي للأفراد بين الدول، وهي الركيزة التي يقوم عليها كيان الدولة واستمرارها، ولا يقتصر أثر الجنسية على كيان الدولة نفسها فحسب، بل إن هذا الأثر يمتد إلى نظام المجتمع الدولي بأسره، فحياة الدول المشتركة يقتضي وجود معيار واضح يرسم حدود شعب كل منها، ومن ثم يشكل الأشخاص عديمو الجنسية مشكلة خطيرة للمجتمع الدولي.

إشكالية البحث:

يعتبر النظام الدولي الحماية الدبلوماسية أداة محورية تتيح للدول الذود عن مصالح مواطنيها وحقوقهم في مواجهة أي تجاوزات دولية، غير أن ممارسة هذه الحماية ترتبط ارتباطاً وثيقاً برابطة الجنسية، الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية عميقة عندما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية لأن انعدامها يعد من أخطر الظواهر القانونية والإنسانية المعاصرة، لما يترتب عليه حرمان الأفراد من التمتع بالحماية القانونية على الصعيدين الوطني والدولي.

ووفقاً لما ذكر أعلاه، تتمثل إشكالية البحث في التساؤل التالي:

ما هي الضمانات القانونية لتمتع الشخص بجنسية محددة؟ وإلى أي مدى يؤثر انعدام الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية؟ وما موقف المجتمع الدولي بشأن الوضع القانوني لعديمي الجنسية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحليل ظاهرة فقدان الجنسية واستكشاف الارتباط الوثيق بين الصفة القانونية للفرد ومدى تمتعه بالحماية المقررة دولياً، وتأثير انعدامها في منح الحماية الدبلوماسية، ومعرفة موقف الاتفاقيات الدولية وكيفية تعاملها مع المشكلة.

منهجية البحث:

اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي لتوضيح ظاهرة انعدام الجنسية، والقواعد القانونية الدولية ذات العلاقة بالمركز القانوني للأشخاص عديمي الجنسية، والمنهج التحليلي للتعمق في نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

خطة البحث:

المطلب الأول: أثر انعدام الجنسية على ممارسة الحماية الدبلوماسية.

الفرع الأول: حق الجنسية في القانون الدولي.

الفرع الثاني: افتقار عديم الجنسية إلى الحماية الدبلوماسية.

المطلب الثاني: التكريس العالمي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

الفرع الأول: الأطر القانونية الدولية الخاصة بحماية الأشخاص عديمي الجنسية.

الفرع الثاني: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية عديمي الجنسية.

وفيما يلي تفصيل لذلك.

المطلب الأول

أثر انعدام الجنسية على ممارسة الحماية الدبلوماسية

بموجب القانون الدولي، تحدد الدول قواعد الحصول على الجنسية وتغييرها وسحبها، وفي الوقت ذاته، فإن حرية تصرف الدول بخصوص الجنسية محدود بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية المشاركة فيها والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي.

ويمكن أن يحدث انعدام الجنسية نتيجة لعدة أسباب منها التمييز ضد مجموعة اثنية أو دينية أو على أساس النوع الاجتماعي؛ أو ظهور دول جديدة وانتقال الأراضي بين الدول القائمة (خلافة الدول) وتضارب قوانين الجنسية، غير أن ما يمكن قوله في هذا المقام أن الشخص عديم الجنسية هو شخص لا يعتبر مواطنا في أي دولة بموجب قانونها.

لذلك فإن الأمر يتطلب دراسة القواعد القانونية الدولية التي تقضي بافتراضية ضرورة حصول أي شخص على الجنسية، وتوضيح الآثار المترتبة على فقدانها، وهذا ما ستناوله من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول

حق الجنسية في القانون الدولي

تعترف مجموعة من وثائق حقوق الإنسان بحق كل شخص في الحصول على الجنسية، بالرغم من صياغتها المختلفة، وفيما يلي توضيح لذلك:

أولاً: حق الجنسية في المواثيق الدولية ذات الإطار العام:

يعد الحق في التمتع بالجنسية حق أساسي من حقوق الإنسان، ومن حق كل فرد اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، فالحق في الجنسية والحق في اكتسابها معترف به عالميا ضمن عديد الاتفاقات والمعاهدات القانونية الدولية، وهي:

1.اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع القوانين في مجال الجنسية لسنة 1930:

تمثل اتفاقية لاهاي لعام 1930 حجر الزاوية في الجهود الدولية المبكرة التي سعت لمحاصرة ظاهرة اللاجنسية والحد من تنازع القوانين الوطنية[1]، كما وضعت الاتفاقية قواعد أساسية تُلزم الدول بحالات معينة لمنح جنسيتها لتفادي انعدام الجنسية، خاصة للمواليد واللقطاء، كما وضعت قواعد بشأن فقدان الجنسية[2]، فقد نصت المادة (14) منها على أنه ((يكون للطفل الذي لا يعرف أي من أبويه جنسية البلد الذي ولد فيه، وفي حالة ما إذا عرف نسبه فإن جنسيته تتحدد وفق القانون الواجب التطبيق، أما بالنسبة للقيط فيفترض أنه قد ولد على إقليم الدولة التي وجد فيها ما لم يتم إثبات العكس))، كما نصت المادة (15) من هذه الاتفاقية على أنه ((إذا كانت جنسية دولة تكتسب بقوة القانون بالميلاد على إقليمها فإن الطفل الذي يولد فيها لأبوين عديمي الجنسية أو ذي جنسية معروفة يستطيع أن يحصل على جنسية تلك الدولة))، وكذلك قضت في فحوى المادة (16) حكم خاص بالاعتراف بالبنوة أو تصحيح النسب على جنسية الطفل الطبيعي بذكرها ((إذا كان قانون الدولة الذي يحمل الطفل الطبيعي جنسيتها يقبل فقده إياها لتغيير حالته المدنية فهذا الفقد يكون معلق على اكتساب جنسية دولة أخرى وفقاً لقانون هذه الدولة الأخيرة)).

تجسد هذه القواعد المبكرة وعياً دولياً استباقياً بضرورة سد الثغرات التشريعية التي قد تؤدي لضياع حق الفرد في الانتماء القانوني منذ لحظة ميلاده، كما إن ربط جنسية اللقيط أو الطفل مجهول الأبوين بإقليم الدولة يمثل ضمانة إنسانية تمنع تحول هؤلاء الأطفال إلى ضحايا للتنازع السلبي بين القوانين الوطنية.

1. نور الملاك عيساوي– رميساء عمراني، الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية، جامعة 8 مايو 1945 قالمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2024، ص23.

2. هيثم براج، الوضعية القانونية لعديمي الجنسية، الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي–أم البواقي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2018، ص34.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948[1]

يشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الأساس في إقرار حق الإنسان في الجنسية في مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية [2]، حيث جاء في المادة 15 منه على أنه ((1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.2. لا يجوز تعسفا، حرمانُ أيّ شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته))[3].

ويلاحظ من هذا النص أنه يرتقي بحق الجنسية من مجرد رابطة سياسية تمنحها الدولة بسيادتها المطلقة، إلى حق أصيل من حقوق الإنسان لا يجوز العبث به أو انتزاعه تعسفاً، كما إن حماية الحق في تغيير الجنسية يعكس احترام الإرادة الفردية في تكوين الانتماء القانوني، مما يحد من هيمنة الدولة في فرض التبعية الدائمة.

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[4]:

تنص المادة (16) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه ((لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية))، وكذلك يعد هذا العهد مثال على مبدأ المساواة العام الذي ينبني عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص غير المواطنين[5]، فطبقا الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (24) من ذات العهد فإن على كل دول طرف التزام بأنه ((...2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.3. لكل طفل حق في اكتساب جنسية))، وتنص المادة (26) كذلك من ذات العهد على أنه ((الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب))[6].

يؤسس العهد لرابطة وثيقة بين الاعتراف بالشخصية القانونية واكتساب الجنسية، باعتبارهما المدخل الأساسي لتمتع الفرد بكافة الحمايات المقررة في المجتمع الدولي،

كما إن تأكيد العهد على عدم التمييز في منح الجنسية للأطفال يهدف إلى حماية الفئات الضعيفة من التهميش القانوني الناتج عن أصولهم العرقية أو القومية.

1. اعتمد وصدر رسمياً بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. نور الملاك عيساوي- رميساء عمراني، مرجع سابق، ص25.
3. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان، 2006، ص4، الوثيقة رقم:(ISBN 92-1-654016-8).
4. اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 220 ألف (د.3) المؤرخ في 13 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
5. نور الملاك عيساوي- رميساء عمراني، مرجع سابق، ص25.
6. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص31،33،34.

3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965[1]:

قضت المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 بضرورة تعهد الدول الأطراف بمنع التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما التمتع بالحقوق التالية:

((د. الحقوق المدنية الأخرى، ولاسيما:...3. الحق في الجنسية))[2].

ثانياً: حق الجنسية في المواثيق الدولية ذات الإطار الخاص:

تناولت العديد من المواثيق الدولية الخاصة حق كل شخص في الحصول على الجنسية الأمر الذي يؤكد أهميتها وما يترتب عليها من نتائج، ومن هذه المواثيق ما يلي:

1. اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957[3]:

تضمنت اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957 العديد من الحقوق في العديد من نصوصها الخاصة بالمرأة المتزوجة، وذلك في إطار الاحترام العام للحقوق والحريات دون تمييز بين الرجل والمرأة، ومن ذلك ما تضمنته المادة الأولى منها ((توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة))، كما قضت المادة الثانية من ذات الاتفاقية بأنه ((توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز اكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها))، كما أن للزوجة الأجنبية المتزوجة من أحد مواطني الدول المتعاقدة أن تكتسب جنسية زوجها إذا طلبت ذلك[4].

2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[5]:

تُعدد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 مجموعة التزامات الدول لضمان حقوق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، والحق في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، والحقوق المتصلة بجنسية الأطفال [6]، وهذا ما تؤكده المادة (9) من ذات الاتفاقية بنصها((1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج

---

1. اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 يناير 1969.

2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص61.

3. عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (د- 11) المؤرخ في 29 يناير 1957، ودخلت حيز النفاذ في 11 أغسطس 1958.

4. لحسن قداش، الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية، الجزائر، جامعة الشاذلي بن جديد: كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2023، ص44.

5. اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

6. لحسن قداش، مرجع سابق، ص45.

من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج. 2.تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما)).

3. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[1]:

شكلت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 اعترافاً من الدول الأطراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم، والذين من بينهم الأطفال، الأمر الذي تطلب ضرورة تسجيل الطفل بعد ولادته مباشرة، وأن يكون له الحق في الاسم واكتساب الجنسية [2]، وهذا ما تضمنته المادة (1/7) من الاتفاقية بنصها على((يُسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية...)).

4. اتفاقية حماية العمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم لسنة 1990[3]:

شملت اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم لسنة 1990 الضمانات والأليات الكفيلة بحمايتهم، خاصة فيما يتعلق بحق أطفالهم في اكتساب جنسية بلد العمل محل الإقامة [4]، حيث نصت المادة (29) منها على أن((لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على اسم وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية)).

5. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006:

تهدف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، وبموجب ما أقرته المادة (18) منها بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالعديد من الحقوق من بينها الحق في الحصول على الجنسية أسوة بالآخرين، وعدم منعهم من حيازة الوثائق التي تتثبت جنسيتهم، وكذلك تلتزم الدول الأطراف فيها بتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة فور ولادتهم مما يعني حقه في الحصول على اسم واكتساب الجنسية [5].

يلاحظ أن العديد من مواثيق حقوق الإنسان تعكس التوجه الدولي المتخصص بحرص المجتمع الدولي على حماية الفئات الأكثر عرضة لخطر انعدام الجنسية، وضمان استقلالية مركزهم القانوني بعيداً عن التبعية للآخرين، أيضا إن إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في منح الجنسية للأطفال يمثل تطوراً جوهرياً يسهم في تقليص حالات انعدام الجنسية الناتجة عن القوانين التمييزية التقليدية.

غير أنه قد تطرأ ظروف أو أسباب يترتب عليها سحب الجنسية الممنوحة لأحد الأشخاص أو أكثر؛ مما يؤدي إلى فقدان تطبيق أصول الحماية عليه.

وهذا هو موضوع الفرع التالي.

---

1. اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

2. لحسن قداش، مرجع سابق، ص45.

3. اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

4. لحسن قداش، مرجع سابق، ص46.

5. المرجع نفسه، ص47.

الفرع الثاني

افتقار عديم الجنسية إلى الحماية الدبلوماسية

يقصد بانعدام الجنسية حالة الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً لها وفقا لتشريعاتها الداخلية، وقد ينشأ انعدام الجنسية نتيجة تعارض قوانين الجنسية، أو بسبب التفكك السياسي للدولة، أو نتيجة التمييز في قوانين الجنسية، أو إسقاط الجنسية دون منح جنسية بديلة.

وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن شرط الجنسية شرط جوهري لممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح رعايا الدولة، إلا أن ذلك لا يعني بأنه شرط ثابت لا يمكن التنازل عنه، فقد عُرف انعدام الجنسية في الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 بأنه ((يعتبر عديم الجنسية، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها))

يمثل التعريف الوارد في هذه الاتفاقية المعيار الفني الذي يحتكم إليه المجتمع الدولي لتحديد نطاق الحماية الواجبة للأشخاص الذين سقطت عنهم حماية قوانينهم الوطنية، ولم يحدد نوعية الجنسية أو طريقة منحها أو شروط الحصول عليها، وإنما يشير ببساطة إلى إعمال القانون الذي تعرف بموجبه تشريعات الجنسية بدولة ما بصورة قانونية أو تلقائية من يكون له الحق في الحصول على الجنسية[1].

وتعد رابطة الجنسية الأساس الجوهري لممارسة الحماية الدبلوماسية، وبما أن عديم الجنسية لا يرتبط قانونا بأي دولة، فإن هذا الشرط الجوهري يكون منعدما مما يحول دون إمكانية تبني أي دولة لمطالبته دوليا، ويترتب على ذلك أن الشخص عديم الجنسية يحرم من إحدى أهم وسائل الحماية الدولية، على عكس الأجنبي الذي يتمتع بجنسية دولة معينة حتى وإن كان مقيماً في دولة أخرى[2].

ويتضح مما سبق إن انعدام الجنسية له عواقب خطيرة، فهم محرومون عادة من التمتع بأبسط الحقوق مثل وثائق إثبات الهوية والتوظيف والتعليم والخدمات الصحية، كما يمكن أن يساهم انعدام الجنسية أيضاً في حصول التوترات السياسية والاقتصادية، فإقصاء ونكران حقوق مجموعة كبيرة من السكان لأنهم عديمو الجنسية يمكن أن يعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول، كما إن حالة انعدام الجنسية، هي حالة شاذة وسلبية كون الفرد عديم الجنسية هو شخص لا ينتمي لأي دولة ووضعه القانوني غير محدد وبدون حماية، وربما يؤدي هذا الوضع غير الطبيعي إلى التقليل من قيمته الاجتماعية، وذلك بحرمانه من كل الحقوق ولا يعترف به كمواطن ينتمي لدولة ما وفقا لتشريعات هذه الدول، ولذلك فإنه محاصر دائماً ومهدد بالطرد ولا يتمتع بأي حق من الحماية على الدولة التي يقيم عليها[3].

1. غالية عزالدين، التعاون الدولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية، مجلة القانون والسياسة، المجلد 9، العدد 01، 2023، ص358.

2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اجتماع خبراء: مفهوم الأشخاص عديمي الجنسية وفق أحكام القانون الدولي، براتو: إيطاليا، 27-28/ مايو 2010، موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على الرابط التالي: UNHCR | Emergency Handbook، تاريخ الزيارة 2026/04/03، ساعة الزيارة 20:30.

3. فتحي محمد محمد عيسى، التمييز وانعدام الجنسية في الجنوب الليبي: دراسة حول الرقم الإداري وحقوق الأقليات، المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني: العدد 4، 2023، ص143.

ويُعدّ انعدام الجنسية من أبرز الإشكالات القانونية التي تعيق ممارسة الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي، إذ ترتبط هذه الحماية ارتباطًا وثيقًا برابطة الجنسية، فإذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا لمصلحة رعاياها فقط، لأنه حق يعود للدولة تستطيع أن تضمن خلاله احترام قواعد القانون الدولي في شخص مواطنيها، فانعدام الجنسية يعيق الحماية الدبلوماسية بشكل كبير، لأنها تتطلب وجود رابطة قانونية بين الفرد والدولة (الجنسية)، وبدونها لا تستطيع الدولة ممارسة هذه الحماية، مما يترك عديمي الجنسية بلا سند قانوني، محرومين من حقوق أساسية (تعليم، صحة، عمل) ومعرضين للاحتجاز التعسفي والاتجار بالبشر وخطر الاستغلال، ويترتب على ذلك عدم قدرة أي دولة على تبنّي مطالبته دوليًا، وصعوبة مساءلة الدولة التي أخلّت بحقوقه على الصعيد الدولي، وزيادة هشاشة وضعه القانوني مقارنة بالأجنبي الذي يتمتع بجنسية دولة معينة، وصعوبة التدخل الدبلوماسي حيث إن الدولة لا تستطيع التدخل دبلوماسياً لصالح شخص لا تثبت جنسيته، وتصبح مسألة إثبات الجنسية هي العقبة الرئيسية كحالة المهاجرين غير الشرعي.

كما تُعد مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية من القضايا المعقدة في مجال القانون الدولي الخاص، لأنها ترتبط بفكرة "الرابطة القانونية" التي يُبنى عليها اختيار القانون المختص.

وبهذا نستنتج بأن عديم الجنسية لا يتمتع بأدنى حق من الحماية ويعامل كأنه غير مكتسب الحقوق التي كفلتها له العديد من المواثيق بالحق في التمتع بالجنسية كالاتفاقية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1954 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والتي أكدت على تأسيس هذا الحق على وجود رابطة حقيقية وفعالة بين الفرد ودولة ما، وقد حظيت هذه الرابطة بالاعتراف لأول مرة كأساس لقضية حكمت فيها محكمة العدل الدولية في عام 1955 وهي قضية نوتيبوم، والتي أقرت بأن الجنسية هي رباط قانوني يتأسس على حقيقة الانتماء الاجتماعي وكذلك وجود الحقوق والواجبات المتبادلة بين الشخص والدولة، وهو ما يسمى في العُرف القانوني بمبدأ أو أساس الارتباط الواقعي بالدولة، حيث يمكن إثبات جنسية دولة ما لعديم الجنسية الذي يرتبط من الناحية الواقعية بتلك الدولة أكثر من ارتباطه ببقية الدول الأخرى[1].

وبناء على ما سبق يُنظر إلى مشكلة انعدام الجنسية كقضية حقوق إنسان واسعة النطاق، وليس مجرد مشكلة تقنية، تتطلب حلولاً دولية لتوفير الحماية لهم، وغالباً ما يُصنف عديمو الجنسية كلاجئين في حال الهروب من الاضطهاد، مما يتيح لهم الحماية من قبل بعض المنظمات مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأمر الذي يمنحهم وضعاً قانونياً دولياً، كما تضمنت بعض المواثيق جزء من الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها الأشخاص عديمي الجنسية، وهذا هو محور الدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التكريس العالمي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية

سعت الدول وأفراد المجتمع الدولي إلى التعاون قصد حل ظاهرة انعدام الجنسية، بكونها تعد من الإشكالات القانونية التي يترتب عنها عدة إشكالات سواء للفرد أو الدولة التي يتواجد عليها عديمو الجنسية، كما دعا الفقه الحديث إلى توسيع مفهوم الحماية ليشمل عديمي الجنسية استنادا إلى اعتبارات إنسانية وحقوقية، وإلى مبدأ حماية الفرد في

1. المرجع نفسه، ص ص143،144.

القانون الدولي المعاصر، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية من خلال ابرام اتفاقيات دولية عالمية نالت احترام والتزام الدول الأطراف فيها، وتوفير الآليات الدولية للحد من مسألة انعدام الجنسية.

لذلك ستكون الدراسة في هذا المطلب متركزة على موضوعين الأول الأطر القانونية الدولية الخاصة بحماية عديمي الجنسية، والثاني يتمحور حول الدور الذي تقوم به المفوضية السامية في هذا الجانب.

وفيما يلي تفصيل لذلك.

الفرع الأول

الأطر القانونية الدولية الخاصة بحماية عديمي الجنسية

إن المجتمع الدولي حرص على حماية عديمي الجنسية في مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية، حيث أقر حق الإنسان في الجنسية، ولم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد، بل برزت أول خطواته الفعالة في حماية عديمي الجنسية من خلال ما يلي:

أولا: اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954[1]:

تعد اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 حجر الأساس في نظام الحماية الدولي للأشخاص عديمي الجنسية، كما أنها الوثيقة الدولية الوحيدة التي عالجت الكثير من الأمور العملية المرتبطة بحماية عديمي الجنسية مثل الحصول على وثائق السفر والتي لم يتم تناولها في أي من جوانب القانون الدولي[2].

ومن ثم تهدف الاتفاقية إلى تنظيم الوضع القانوني والحماية الأساسية لشخص بلا جنسية، والتي لا ترقى إلى الحماية الدبلوماسية الكاملة، إلا أنها استوجبت من الدول الأطراف فيها معاملة الأشخاص عديمي الجنسية معاملة حسنة بقدر الإمكان بما لا يقل عن معاملة الأجانب بالظروف نفسها، ومنحتهم امتيازات كالحق في ممارسة الشعائر الدينية، وحق الملكية الفكرية، وحق التقاضي أمام محاكم بلد الإقامة والحق في حصولهم على المساعدة القضائية، والحق في إعفائهم من ضمان أداء المحكوم به، والحق في حصولهم على الإعانات المقننة [3].

وقد تضمنت الاتفاقية مسألة تقييد حق الطرد للأشخاص عديمي الجنسية، وعدم التعسف في استعمال الدولة لحقها باتخاذ آلية الطرد كعقوبة جنائية في وجه منعدمي الجنسية [4].

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن اتفاقية 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية منحت لعديمي الجنسية جملة من الامتيازات والحقوق من خلال نصوص الاتفاقية، غير أن التمتع بهذه الحقوق لا تعادل حيازة الجنسية [5].

---

1. تم ابرام هذه الاتفاقية بعد تبني المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 26 أبريل 1954 قرار رقم 526 ألف (د-27) لعقد مؤتمر للمفوضين لتنظيم وتحسين وضع الأشخاص عديمي الجنسية باتفاق دولي، وقد تبنى المؤتمر الاتفاقية في 28 سبتمبر 1954، ودخلت حيز التنفيذ في 6 يونيو 1960.

انظر: غالية عزالدين، مرجع سابق، ص360.

2. غالية عزالدين، مرجع سابق، ص360.

3. انظر المواد3، 4، 25 من اتفاقية 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية.

4. انظر المادة 31 من اتفاقية 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية.

5. غالية عزالدين، مرجع سابق، ص361.

وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية في تحديد المركز القانوني لعديم الجنسية، إلا أنها تظل عاجزة عن تعويض غياب الحماية الدبلوماسية التي تظل حكراً على المواطنين الأصليين.

ثانياً: اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961[1]:

أدرك المجتمع الدولي الآثار السلبية الناتجة عن ظاهرة انعدام الجنسية، فتوجهت الجهود الدولية ضمن نطاق منظمة الأمم المتحدة بإبرام معاهدة جماعية أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في 30 /1961/08، ومن أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية أن الشخص الذي يرغب بالتجنس بجنسية دولة أجنبية لا يفقد جنسيته ما لم يكن قد اكتسب أو حصل على ما يؤكد اكتسابه الجنسية الجديدة [2].

كما تحدد الاتفاقية التزامات معينة فيما يتعلق بمنع وخفض حالات انعدام الجنسية من خلال ضمان حد أدنى من الحقوق القانونية لعديمي الجنسية دون أن تمنحهم صراحة الحماية الدبلوماسية، وذلك بمنع نشوء حالات انعدام الجنسية عبر اصلاحات تشريعية وممارسات إدارية كإلزام الدول بمنح جنسيتها للأشخاص المولودين على أراضيها مثلا، والذين لولا ذلك سيصبحون عديمي الجنسية، بالإضافة إلى منع فقدان الجنسية الذي يؤدي إلى انعدامها، مما يضمن حق الفرد في اكتساب الجنسية، أي أن كل الأفراد الذين سيكونون عديمي الجنسية–رغم وجود روابط تربطهم بالدولة مثل الميلاد أو النسب أو الإقامة– يمكنهم الحصول أو الحفاظ على جنسية، ولا تنص الاتفاقية على حقوق محددة للأشخاص عديمي الجنسية، ولكن توصي بإنشاء جهاز ضمن إطار عمل الأمم المتحدة.

وبالرغم مما تتضمنته الاتفاقيتين (اتفاقية 1954 والمتعلقة بالمركز القانوني لعديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961)، إلا أنهما لم تتعرضا لمسألة آلية الحماية الدبلوماسية لهذه الفئة.

ثالثاً: البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1949:

تنص المادة (74) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1949 بأنه ((تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة)).

ويتبين من هذا النص أنه يحظر على أي طرف أثناء النزاعات المسلحة اعتبار الأشخاص عديمي الجنسية أعداء، ويجب منحهم الحماية الممنوحة إلى كل المدنيين تطبيقا للقانون الدولي الإنساني [3].

---

1. تم تبني هذه اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية في 30 أغسطس سنة1961 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 896/9، ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1975.

2. نور الملاك عيساوي– رميساء عمراني، مرجع سابق، ص26.

3. تقضي الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954بأنه ((لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تتوفر دواع جدية للاعتقاد بأنهم: أ -ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم. ب -ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة)).

ويتبين مما سبق أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية دولية متى ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها، وهي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: مشروع الحماية الدبلوماسية لسنة 2006:

قضت الفقرة 1 من المادة (8) من مشروع الحماية الدبلوماسية لسنة 2006 بأنه ((يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشخص عديم الجنسية إذا كان ذلك الشخص في تاريخ وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً، يقيم بصفة قانونية واعتيادية في تلك الدولة))، ومن خلال هذا النص يلاحظ أن لجنة القانون الدولي قد اتخذت موقفاً مغايرًا للقاعدة التقليدية التي تقضي بعدم تدخل أي دولة لحماية عديم الجنسية، بالرغم من المواقف المتباينة بين أعضاء اللجنة بخصوص صياغة قاعدة من هذا القبيل بالنظر إلى عدم تقبل الدول لتوسيع نطاق الحماية الدبلوماسية ليشمل هذه الفئة، إلا أن اللجنة استطاعت في نهاية المطاف تبني قاعدة تسمح بتوفير حماية محدودة لعديمي الجنسية، خاصة إذا كانت لهم إقامة مشروعة ودائمة في دولة معينة، وهو ما يمثل استثناءً إنسانياً على القاعدة العامة[1]، الأمر الذي يعني أن هذه المادة قد ألغت شرط رابطة التبعية واستبدلته بشرط الإقامة الاعتيادية من أجل ممارسة الحماية الدبلوماسية في حق كل من اللاجئين وعديمي الجنسية[2].

الفرع الثاني

دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية عديمي الجنسية

ترتبط ولاية المفوضية بمجموعة محددة قانوناً من الأشخاص، وهي تغطي جميع جوانب رفاههم، ويشمل ذلك السعي إلى ضمان تمتع اللاجئين وعديمي الجنسية بأوسع نطاق ممكن من الحقوق والحريات الأساسية، فضلاً عن تأمين حلول دائمة للاجئين والحد من حالات انعدام الجنسية[3]، ومنذ عام 2003، أصبحت الولاية دائمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 153/58الصادر بتاريخ 24 فبراير 2004.

وترتكز الولاية على صكوك قانونية وقرارات الأمم المتحدة كاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وبالتالي فهي غير قابلة للتحويل، ويعني ذلك أنّه في

1. محمد بوسلطان–حنان مختار، شرط الجنسية كأساس لإعمال حماية الرعايا في الخارج، الجزائر: جامعة المسيلة، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد السابع: سبتمبر 2017، ص516.

2. من المبادئ المستقرة في العلاقات الدولية أن الدولة لا تستطيع التدخل عن طريق الحماية الدبلوماسية وبالأخص أمام الجهات القضائية الدولية إلا إذا كان الشخص المضرور يحمل جنسيتها، ويعد شرط رابطة التبعية بين الشخص المضرور والدولة الحامية من الشروط الأساسية في إطار المطالبات الدولية حيث تم تأكيده في العديد من المناسبات، وهو ما جعل فكرة الجنسية والحماية الدبلوماسية تحتلان مكانا هاما في قلب اهتمامات القانون الدولي.

انظر: محمد بوسلطان–حنان مختار، مرجع سابق، ص508.

3. للتأكيد على دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 152/50، الصادر في 21 ديسمبر 1995، الذي يعد قرار جوهري يتعلق بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية حيث يشدد القرار على حظر الحرمان التعسفي من الجنسية، وضرورة حماية الأشخاص الذين لا جنسية لهم (عديمي الجنسية)، ويؤكد دور المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم ومنع حالات انعدام الجنسية، ويندرج القرار ضمن الإطار القانوني الذي يعزز ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية عديمي الجنسية واللاجئين، ستند القرار إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحديداً المادة 15 التي تمنع حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً.

أوضاع اللاجئين المنفردين أو حالات التدفقات المختلطة، لا يمكن تحويل أو تفويض المسؤولية المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية إلى هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو إلى جهة فاعلة أخرى.

وتقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بدور محوري في حماية عديمي الجنسية عبر منع انعدام الجنسية والحد منه، وتحديد هوية الأشخاص عديمي الجنسية، وحماية حقوقهم الأساسية.

وفيما يتعلق بولاية المفوضية بشأن انعدام الجنسية، تدعم المفوضيةُ الحكومات في تحديد وحماية الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية والحد منها، كما ينطوي تحديدُ الأشخاص عديمي الجنسية على فهم الأسباب وراء انعدام الجنسية، وجمع الإحصاءات عن السكان عديمي الجنسية، ومساعدة الحكومات في وضع وتنفيذ إجراءات لتحديد مَن هم عديمو الجنسية، فضلاً عن أنشطة أخرى، وتتضمّن الأنشطة النموذجية لتعزيز حماية الأشخاص عديمي الجنسية الدعوة إلى حصولهم على حقوقهم بما يتماشى مع اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وفي هذا الإطار، تعمل المفوضية على منع حالات انعدام الجنسية والحد منها من خلال المناصرة والدعم الفني لضمان وجود أطر وإجراءات قانونية لمنع انعدام الجنسية عند الولادة وفي وقت لاحق من الحياة، وتسهيل تجنيس أو تثبيت جنسية الأفراد عديمي الجنسية.

كما توفر المفوضية الحماية الدبلوماسية والقنصلية للاجئين والأشخاص عديمي الجنسية في حال عدم توافر هذه الحماية مِن قِبل الدول، ويحق للمفوض السامي، ومِن واجبه، التدخل بشكل مباشر نيابة عن اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية الذين لا يمكن تمثيلهم قانونياً على المستوى الدولي.

وتشكل الأنشطة التي يتم القيام بها نيابةً عن الأشخاص عديمي الجنسية جزءاً من الوظيفة القانونية للمفوضية، وهي تشمل تحديد الأشخاص عديمي الجنسية وحمايتهم إضافةً إلى منع حالات انعدام الجنسية والحد منها[1].

وفي أكتوبر 2013، دعا المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى "التزام المجتمع الدولي التام بإنهاء انعدام الجنسية"، وتحدد خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية ما بين عامي 2014 – 2024 (خطة العمل العالمية)، التي تم صياغتها بالتشاور مع الدول والمجتمع المدني والمنظمات الدولية الإطار التوجيهي المؤلف من 10 نقاط العمل لا بد من تنفيذها لإنهاء انعدام الجنسية في غضون 10 سنوات، وشريطة وجود قيادة مؤثرة وتطبيق فعال لخطة العمل العالمية، فإنه من الممكن إنهاء انعدام الجنسية خال عقد من الزمن، وتتضمن خطة العمل العالمية نقاط عمل من أجل:

- حل الحالات الرئيسية القائمة لانعدام الجنسية
- منع ظهور حالات جديدة من انعدام الجنسية
- تحديد عديمي الجنسية وحمايتهم بشكل افضل[2].

ومن ثم يلاحظ أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقوم حسب الاقتضاء، في توفير الدعم الفني والعملي، وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول بغرض معالجة مشكل انعدام الجنسية وتوفير حماية أكبر للأشخاص

1. انظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" على الرابط التالي: UNHCR | Emergency Handbook، تاريخ الزيارة 2026/04/01، ساعة الزيارة 23:30.

2. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خطة العمل العالمية لإنهاء انعدام الجنسية للفترة ما بين 2014–2024، ص4.

عديمي الجنسية حسب الضرورة؛ وتطالب الدول بتلبية احتياجات الأشخاص عديمي الجنسية منذ فترة طويلة ومساعدتهم على الاستفادة من وسائل الانتصاف القانونية لجبر حالة انعدام الجنسية خاصة تلك الناجمة عن حرمان تعسفي من الجنسية وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من الفاعلين ذوي الصلة[1].

وقد برز دور المفوضية في منع وحل انعدام الجنسية من خلال العمل على منع وقوع حالات جديدة لاقتراح الحلول للدول لإنهاء انعدام الجنسية، بما في ذلك من خلال إصلاح قوانين الجنسية وتسهيل الحصول عليها، وتحديد الحالات وتوثيقها، والمساعدة في إصدار وثائق الهوية والشهادات اللازمة لتمكينهم من ممارسة حقوقهم، خاصة عندما يتعذر عليهم العودة لسلطات بلدهم الأصلي، وتوفير الحماية القانونية لهم من الاحتجاز والاتجار والعنف، وتقدم استشارات قانونية، كما تدعو الحكومات إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات الصلة (اتفاقية عام 1954 واتفاقية عام 1961).

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن انعدام الجنسية يشكل عائقاً جوهرياً أمام ممارسة الحماية الدبلوماسية نظرا لغياب رابطة الجنسية التي تعد الأساس القانوني لهذه الحماية، ورغم الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من آثار انعدام الجنسية، فإن الحماية المتاحة لعديمي الجنسية لاتزال قاصرة مقارنة بالحماية الدبلوماسية التقليدية، وهو ما يجعل عديمي الجنسية من أكثر الفئات ضعفًا في النظام الدولي، ومع ذلك، حاول المجتمع الدولي سدّ هذا الفراغ من خلال قواعد حقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة، دون أن يلغي ذلك القاعدة الأساسية التي تجعل الجنسية حجر الزاوية في الحماية الدبلوماسية.

ويخلص البحث إلى ضرورة تعزيز القواعد الدولية الرامية إلى الحد من انعدام الجنسية، وتطوير آليات بديلة تكفل حماية فعالة لعديمي الجنسية بما ينسجم مع المبادئ الحديثة للقانون الدولي وحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولا: الوثائق:

1. اتفاقية الأمم المتحدة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954.
2. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965.
3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
4. اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957.
5. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.
6. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.
7. اتفاقية حماية العمال المهاجرين وجميع أفراد أسرهم لسنة 1990.
8. اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لسنة 1961.
9. اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع القوانين في مجال الجنسية لسنة 1930.

1. الأمم المتحدة، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الستون: 3-7 أكتوبر 2005، الملحق رقم 12، الوثيقة رقم (A/60/12/Add.1).

10.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
11. الأمم المتحدة، تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الدورة الستون:3-7 أكتوبر 2005، الملحق رقم 12، الوثيقة رقم(A/60/12/Add.1).
12.البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جينيف الأربع لسنة 1949.
13. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
14. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 152/50، الصادر في 21 ديسمبر 1995، بشأن حماية اللاجئين وعديمي الجنسية.
15. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
16. مشروع الحماية الدبلوماسية لسنة 2006.
17. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، 2006، الوثيقة رقم:(ISBN 92-1-654016-8).
18. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، UNHCR | Emergency Handbook.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. لحسن قداش، الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية، الجزائر، جامعة الشاذلي بن جديد: كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2023.
2. نور الملاك عيساوي- رميساء عمراني، الحماية الدولية للأشخاص عديمي الجنسية، جامعة 8 مايو 1945 قالمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2024.
3. هيثم براج، الوضعية القانونية لعديمي الجنسية، الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، 2018.

ثالثاً: المجلات العلمية:

1. غالية عزالدين، التعاون الدولي لحماية الأشخاص عديمي الجنسية، مجلة القانون والسياسة، المجلد 9، العدد 01، 2023.
2. فتحي محمد محمد عيسى، التمييز وانعدام الجنسية في الجنوب الليبي: دراسة حول الرقم الإداري وحقوق الأقليات، المجلة الأفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الثاني: العدد 4، 2023.
3. محمد بوسلطان-حنان مختار، شرط الجنسية كأساس لإعمال حماية الرعايا في الخارج، الجزائر: جامعة المسيلة، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد السابع: سبتمبر 2017.